

Distr.: General
11 September 2026
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13-24 تموز/يوليه 2026

بيان الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين

أولاً - استئناف الدورة

1 - في الجلسة 355 للمجلس، التي عُقدت في 13 تموز/يوليه 2026، افتتح رئيس الدورة الحادية والثلاثين، مايانك جوشي (الهند)، الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين، وعقد المجلس اجتماعاته في الفترة من 13 إلى 24 تموز/يوليه 2026 في مركز جامايكا للمؤتمرات في كينغستون، وعقد المجلس 19 جلسة عامة (الجلسات 355 إلى 373) وثلاث جلسات غير رسمية.

ثانياً - تقرير الأمانة العامة عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 371، التي عُقدت في 23 تموز/يوليه في إطار البند 5 من جدول الأعمال، عرضت الأمانة العامة التقرير المتعلق بوثائق تفويض أعضاء المجلس⁽¹⁾. وقدم ما مجموعه 33 دولة عضواً ووثائق تفويض رسمية.

ثالثاً - انتخاب لملء الشواغر في اللجنة القانونية والتقنية

3 - انتخب المجلس، في جلسته 365 التي عُقدت في 20 تموز/يوليه في إطار البند 6 من جدول الأعمال، أفاري مويونغو (ناميبيا) لشغل المقعد الشاغر الحالي في اللجنة القانونية والتقنية إثر إبلاغ باولوس كاينغي (ناميبيا) عن استقالته⁽²⁾، وانتخب جونغوك كيم (جمهورية كوريا) لشغل المقعد الشاغر إثر استقالة

(1) ISBA/31/C/INF/2.

(2) انظر ISBA/31/C/20.



سي - جونغ جو (جمهورية كوريا⁽³⁾)، وذلك لكي يكمل العضوان المنتخبان ما تبقى من ولاية العضوين المستقيليين التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

رابعاً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

4 - تناول المجلس، في جلسته 365، التي عُقدت في 20 تموز/يوليه، البند 7 من جدول الأعمال ونظر في تقرير الأمانة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، وأحاط علماً به⁽⁴⁾.

التخلي عن القطاعات المخصصة المشمولة بعقود الاستكشاف

5 - في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بالتخلي عن ثلث القطاع المخصص لحكومة جمهورية كوريا بموجب عقد استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت⁽⁵⁾، وبالتقرير المتعلق بالتخلي عن 75 في المائة من القطاع المخصص للمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات⁽⁶⁾.

خامساً - تقرير الأمانة العامة عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

6 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 365 المعقودة في 20 تموز/يوليه في إطار البند 8 من جدول الأعمال، بتقرير الأمانة العامة عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزمكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة داخل المنطقة والمسائل ذات الصلة⁽⁷⁾.

سادساً - النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف لغرض الموافقة عليها

7 - تناول المجلس، في جلسته 366، التي عُقدت في 20 تموز/يوليه، البند 10 من جدول الأعمال. وبناءً على توصيات اللجنة القانونية والتقنية، وافق المجلس على طلبات تمديد عقود الاستكشاف المقدمة من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا⁽⁸⁾، وشركة ناورو لموارد المحيطات⁽⁹⁾، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات⁽¹⁰⁾.

(3) انظر ISBA/31/C/32.

(4) ISBA/31/C/3/Add.1.

(5) ISBA/31/C/30.

(6) ISBA/31/C/31.

(7) ISBA/31/C/21.

(8) انظر الطلب (ISBA/31/C/25) وقرار المجلس (ISBA/31/C/35).

(9) انظر الطلب (ISBA/31/C/26) وقرار المجلس (ISBA/31/C/36).

(10) انظر الطلب (ISBA/31/C/27) وقرار المجلس (ISBA/31/C/37).

سابعا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 8 - تناول المجلس، في جلسته 355 التي عُقدت في 13 تموز/يوليه، البند 11 من جدول الأعمال، المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بهدف اعتماده. وكانت جميع المناقشات اللاحقة بشأن مشروع النظام مفتوحة لمشاركة أعضاء السلطة والمراقبين.
- 9 - وفي الجلسة نفسها، وتماشياً مع الفقرة 43 من بيان رئيس المجلس بشأن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين⁽¹¹⁾، عرض الرئيس النسخة الثالثة (التتقيح 3) من النص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الجلسة نفسها، وعملاً بالفقرة 5 من قرار المجلس المتعلق بالنهج المواضيعي⁽¹³⁾، عرضت الأمانة العامة مشروع القائمة الإرشادية المستكملة بالمسائل غير المحسومة⁽¹⁴⁾.
- 10 - ونظر المجلس، في جلسته 356 التي عُقدت في 13 تموز/يوليه، ويتوجّه من الرئيس، في مشاريع مواد 97 مكرراً إلى 101 من النظام. وفيما يخص مشروع المادة 97 مكرراً، أيد عدة أعضاء تبسيط المادة ونقل بعض الأحكام إلى مدونة قواعد سلوك المفتشين، مع الإبقاء على إشارة إلى معاملة المعلومات السرية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 98، دعا المندوبون إلى مزيد من التبسيط وأكدوا على أهمية التمييز بين مهام الإنفاذ ومهام التفتيش، وعلى ضرورة مزيد من المناقشة بشأن إجراء عمليات التفتيش دون التدخل في العمليات التي يقوم بها المتعاقد. وفيما يخص مشروع المادة 99، نظر المندوبون في الظروف التي تستدعي إصدار تعليمات شفوية أو خطية وطلبوا توضيحاً بشأن التعليمات المتعلقة بالتعديلات الهيكلية وعمليات التصليح والتعليق. وتناولت المناقشات بشأن مشروع المادة 100 الجداول الزمنية للتفتيش، وسلسلة إرسال التقارير، وحقوق أصحاب المصلحة في إبداء التعليقات والحصول على توضيحات من باب مبدأ الإنصاف على المستوى الإداري. وفيما يتعلق بمشروع المادة 101، أبدت عدة وفود تحفظات على إنشاء منصب أمين مظالم أو آلية مستقلة لتلقي الشكاوى، مشيرة إلى أن مثل هذه المهام يمكن أن تؤديها الأجهزة القائمة التابعة للسلطة، بما في ذلك المجلس.
- 11 - ونظر المجلس، في جلساته 358 و 359 و 361 التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 16 تموز/يوليه، في مرفقات مشاريع المواد، وتناولت المناقشات بيان الأثر البيئي (المرفق الرابع)، بما في ذلك مقترحات تبسيط المرفقات والمسائل البيئية الشاملة. وفيما يتعلق بالمرفق العاشر، أشار كثير من الأعضاء إلى المسؤولية باعتبارها مسألة رئيسية غير محسومة تتطلب اتباع نهج شامل، واقترحت إسبانيا وكندا إنشاء فريق عامل وتطوعتا لتيسير أعماله. وفيما يتعلق بالمرفق العاشر مكرراً، ناقش المندوبون العلاقة بين المناطق المرجعية للأثر البيئي والمناطق المرجعية للحفظ. ونظر المجلس أيضاً في جدول التعريفات واتفق على إحالة التعريفات التي تدخل في نطاق اختصاص الأفرقة غير الرسمية القائمة إلى تلك الأفرقة، مع إمكانية الاضطلاع بمزيد من العمل غير الرسمي بشأن التعريفات المتبقية.

(11) ISBA/31/C/19/Rev.1.

(12) ISBA/31/C/CRP.1/Rev.3.

(13) ISBA/30/C/18.

(14) ISBA/31/C/CRP.7.

12 - وفي 15 تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماعاً غير رسمي بشأن طرائق عمل السلطة، وناقشت الوفود التعديلات المحتملة إدخالها على طرائق العمل الحالية، بما في ذلك اجتماعات ما بين الدورات والاجتماعات الافتراضية والإجراءات الخطية، وأكدت في الوقت ذاته على الحاجة إلى الشفافية والضمانات المناسبة ومشاركة البلدان النامية والموارد الكافية والتنسيق بين أجهزة السلطة. واقترح أيضاً أن تعد الأمانة موجزاً بشأن الكيفية التي قد يتعين بها تكييف طرائق عمل الهيئة تحضيراً للانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

13 - وفي الجلسة 360، المعقودة في 15 تموز/يوليه، أجرت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بحماية الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية، بتيسير من سنغافورة، مناقشةً تمحورت حول أسئلة توجيهية تتعلق بمشروعي المادتين 31 و 31 مكرراً. وفيما يتعلق بمشروع المادة 31، كان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح المدمج الذي يضع على عاتق المتعاقدين المسؤولية الأساسية عن تحديد الاستخدامات والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية من خلال بذل العناية الواجبة. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان "يجوز" للسلطة أو "يجب" عليها التعاون مع الكيانات المختلفة لتيسير تبادل المعلومات. وفيما يتعلق بمشروع المادة 31 مكرراً، أعربت الوفود عن تفضيلات متباينة بشأن معيار الحماية.

14 - وفي الجلسة ذاتها، أجرت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية باستعراض مواد النظام هذه (مشروع المادة 107)، بتيسير من بلجيكا، مناقشةً. وأعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن نطاق وتوقيت الاستعراض الأول، وتعذر عليها التوصل إلى توافق آراء بشأن العوامل المقترحة التي تستدعي إجراء المراجعة، أو بشأن إدراج بند احترازي يقتضي إجراء استعراض في موعد لا يتجاوز 10 سنوات بعد اعتماد النظام.

15 - وفي 16 تموز/يوليه، ناقش المجلس، في اجتماع غير رسمي، مسألة عدم سرية البيانات البيئية، الواردة في الفرع (و) من الفقرة 3 من مشروع المادة 89. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الصيغ البديلة الثلاث للفقرة، ولم يؤيد أي وفد الصيغة الأصلية. وأشار إلى أنه ينبغي تقديم تعريف أفضل "للبيانات البيئية". وأيدت بعض الوفود الصيغة البديلة الثانية باعتبارها تكفل الحق في الوصول إلى البيانات البيئية وتضمن في الوقت نفسه بقاء تلك البيانات سرية لفترة زمنية محدودة لأغراض أكاديمية. غير أن أغلبية الوفود أيدت الصيغة البديلة الأولى التي لا تنص على أي استثناء من عدم سرية البيانات البيئية.

16 - وفي اليوم نفسه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير المقايمة، بتيسير من أستراليا، اجتماعاً غير رسمي قدم خلاله فيكتور كيتانجي، من الكومونولث، عرضاً تقديمياً بشأن تدبير معادلة الضرائب وقدم لمحة عامة عن نموذج تقاسم الأرباح الإضافي.

17 - وفي الجلسة 362، التي عُقدت في 16 تموز/يوليه، واصلت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بنظام المدفوعات واستعراض معدلات المدفوعات (مشروعي المادتين 81 و 82)، بتيسير من كندا، مناقشاتها بشأن تعريف نظام المدفوعات واستعراضه. ونظرت الوفود، في جملة أمور، في معالجة الآثار البيئية الخارجية وفي تطبيق التغييرات المدخلة على نظام المدفوعات على العقود القائمة، حيث شددت عدة وفود على الحاجة إلى القدرة على التنبؤ واليقين. وأعرب عن التأييد لوضع معيار لاستعراض معدلات المدفوعات ولإدراج تعريف لـ "معدلات المدفوعات" في الجدول.

18 - وفي الجلسة نفسها، واصلت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بالاحتكار، بتيسير من ترينيداد وتوباغو، مداولاتها. وأيدت الوفود إدراج حكم عام مناهض للاحتكار في مشروع النظام، على أن تُتناول المعايير الموضوعية المفصلة في المعايير والمبادئ التوجيهية. وركزت المناقشات على منع تركيز السيطرة،

بما في ذلك في حالات تغيير السيطرة أو الجنسية، بينما التمسّت بعض الوفود توضيحات بشأن المصطلحات ذات الصلة. واقترحت مجموعة إقليمية تعديلات بهدف ضمان أن يؤخذ في الاعتبار كل من التركيز المباشر وغير المباشر للسيطرة، بما في ذلك من خلال مجموعات الشركات والملكية النفعية.

19 - وفي الجلسة 363، التي عُقدت في 17 تموز/يوليه، عرض الفريق العامل غير الرسمي المعني بخطط الإدارة البيئية الإقليمية، بتيسير من مملكة هولندا، نتائج عمله في فترة ما بين الدورات بشأن مشروع المادتين 44 مكرراً و 58. وركزت المناقشات على الإجراء الموحد المتعلق بوضع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، وحالة هذه الخطط أثناء الاستعراض، وتحديد أولويات وضعها في المناطق التي لا توجد فيها خطة من هذا القبيل، وما يترتب على التعديلات المدخلة على الخطط الإقليمية للإدارة البيئية من آثار في خطط العمل القائمة. وأكدت عدة وفود أنه ينبغي أن توجد خطة إقليمية للإدارة البيئية قبل أن تنظر اللجنة في أي طلب وضع خطة عمل.

20 - وفي الجلسة نفسها، واصل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالإدارة والرصد البيئيين، بتيسير من النرويج، مداولاته بشأن مشاريع المواد 49 إلى 52، مسترشداً في ذلك بستة أسئلة متعلقة بنطاق خطة الإدارة والرصد البيئيين، وما إذا كان ينبغي اعتماد مصطلح معرف مشترك للوثائق البيئية الملزمة، والآثار البيئية التراكمية، والمخاطر البيئية، والعلاقة بين نهاية فترة العقد وإنجاز خطة الإغلاق، والإغلاق التدريجي. وأشار الميسر إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في فترة ما بين الدورات وأن المسألة لا تزال غير محسومة.

21 - ونظر المجلس، في جلسته 364، التي عقدت في 17 تموز/يوليه، في المسألة غير المحسومة المتمثلة في حماية المبلغين عن المخالفات. وقد تضمن تقرير الأمانة العامة⁽¹⁵⁾ مقترحاً بشأن مشروع سياسة عامة تسري في جميع أنحاء السلطة بشأن الإبلاغ عن المخالفات والحماية من الانتقام. واتفقت الوفود بصورة عامة على ضرورة معالجة الإبلاغ عن المخالفات من خلال سياسة مؤسسية لا عن طريق نظام الاستغلال، وأيدت عدة وفود إمكانية التعاون مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة. واقترحت مجموعة إقليمية تعديلات على مشروع السياسة، بما في ذلك إنشاء وظيفة أخلاقيات مستقلة داخل السلطة.

22 - وفي الجلسة نفسها، نظر المجلس في مسألة الرقابة الفعالة. وقدمت كندا ومملكة هولندا مشروع معيار يقترح نهجاً واقعياً قائماً على القدرة على توجيه السلوك التشغيلي للمتعاقد وامتثاله. وأيدت عدة وفود المشروع باعتباره أساساً لمواصلة العمل، والتمست مزيداً من التوضيحات بشأن علاقة المشروع بالالتزامات المتعلقة بالتركية، والمشاركة الفعالة للبلدان النامية، وتطبيق معايير التقييم المقترحة.

23 - وفي 20 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتفتيش والامتثال والإنفاذ، بتيسير من النرويج، اجتماعاً غير رسمي بشأن مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة للامتثال. وأعرب عن آراء متباينة بشأن توقيت إنشائها، حيث ميزت عدة وفود بين الإنشاء والتفعيل. واقترح أحد الوفود الموافقة من حيث المبدأ على إنشاء اللجنة، مع طلب أن تنتظر لجنة المالية بمزيد من التفصيل في الآثار الإدارية والمالية. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لولاية تشمل أنشطة الاستكشاف والاستغلال على حد سواء، بينما شددت عدة وفود على الحاجة إلى التمييز بوضوح بين ولايتي كل من لجنة الامتثال واللجنة القانونية والتقنية.

24 - وفي الجلسة 367، التي عُقدت في 21 تموز/يوليه، عرض الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتعدين الاختباري والتعدين التجريبي، بتيسير مشترك من ألمانيا، وبلجيكا، والصين، نتائج عمله في فترة ما بين الدورات. وذكر الميسرون المشاركون بأن التعدين الاختباري سيجري أثناء الاستكشاف، بينما سيحدث التعدين التجريبي أثناء الاستغلال وقبل الإنتاج التجاري. وناقشت الوفود أهداف ومتطلبات كلتا المرحلتين، بما في ذلك الإعفاءات المحتملة من التعدين الاختباري، في حين لم يظهر أي تأييد جوهري للإعفاءات من التعدين التجريبي. ولا تزال الآراء المتباينة قائمة بشأن عدة مسائل، حيث دعت الوفود إلى مزيد من التوضيح المفاهيمي.

25 - وفي الجلسة نفسها، قدم الفريق العامل غير الرسمي المعني بخطط الإغلاق، بتيسير من فيجي، مقترحاً مشتركاً مع النرويج لتبسيط مواد النظام المتعلقة بخطط الإغلاق من خلال دمج التخطيط للإغلاق في خطة الإدارة والرصد البيئيين، مع الإبقاء على خطة إغلاق منفصلة قبل وقف الإنتاج التجاري. وأيدت عدة وفود إعادة الهيكلة هذه، مشددة في الوقت نفسه على الحاجة إلى أهداف إغلاق قابلة للقياس، وتوحي الوضع في الرصد اللاحق للإغلاق، والمواءمة مع الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

26 - وفي الجلسة 368، التي عُقدت في 21 تموز/يوليه، ناقشت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بتدابير الامتثال والإنفاذ (مشاريع المواد 103 إلى 105)، بتيسير من مملكة هولندا، وأمر الطوارئ والتدابير العلاجية. وفيما يتعلق بأوامر الطوارئ، نظرت الوفود في مقترح منقح يجيز للجنة الامتثال إحالة الحالات الملحة إلى اللجنة القانونية والتقنية وإصدار تدابير طوارئ مؤقتة. وأيدت عدة وفود هذا النهج، والتمست في الوقت نفسه مزيد من التوضيحات بشأن ولاية كل من لجنة الامتثال، واللجنة القانونية والتقنية، والمجلس. وفيما يتعلق بالتدابير العلاجية، اقترح الميسر أن تتمتع السلطة بصلاحيات مطلوبة المتعاقد باتخاذ هذه التدابير وأن يتم النص على إمكانية قيام متعاقدين آخرين بالاضطلاع بها.

27 - وفي 22 تموز/يوليه، عقدت مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بحطام السفن التي قد تكون مصدر تلوث، بتيسير من إسبانيا، اجتماعاً غير رسمي بشأن مقترح لمشروع مادة جديدة بشأن حطام السفن التي قد تكون مصدر تلوث في المنطقة. وأيدت عدة وفود معالجة المسألة في نظام الاستغلال، مؤكدة على استنادها إلى المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما اقترح البعض إدراجها ضمن الأحكام المتعلقة بالحوادث. وسلطت الوفود الضوء أيضاً على الحاجة إلى مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة وعمل المنظمة البحرية الدولية.

28 - وفي الجلسة 369، التي عُقدت في 22 تموز/يوليه، ناقش الفريق العامل غير الرسمي المعني بحقوق الدول الساحلية ومصالحها، بتيسير مشترك من البرتغال وسنغافورة، مشروع المادتين 4 و 93 مكرراً. وأيدت معظم الوفود الإبقاء على الإشارة إلى "الدول الساحلية" دون أي قيد، بما يتسق مع المادة 142 من الاتفاقية، وفضلت مطالبة المتعاقدين بأن يقوموا، طوال فترة عقد الاستغلال، بـ "استشارة" الدول الساحلية التي يحتمل أن تتضرر بدلاً من مجرد "التواصل" معها. وتناولت المناقشات أيضاً نطاق وتوقيت المشاورات والعلاقة بين مشروع المادتين 4 و 93 مكرراً.

29 - وفي الجلسة نفسها، ناقش الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بتيسير مشترك من البرازيل، وولايات ميكرونيسيا الموحدة، واليونان، مشروع المادة 35. وأعربت الوفود عن وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى "التراث الثقافي المغمور بالمياه" أو إلى "الأشياء المواق ذات الطابع الأثري أو التاريخي"، على النحو الوارد في الاتفاقية، وبشأن التعريفات المقترحة. وتناولت

المناقشات أيضاً الإشارات إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه غير المادي، والمواقع المبلجة، والحقوق الثقافية، حيث التمت بعض الوفود مزيداً من الإيضاحات بشأن تعاريفها وأساسها القانوني.

30 - وفي 22 تموز/يوليه، نظر اجتماع غير رسمي عُقدته مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بسجل التعدين في قاع البحار (مشروع المادة 92)، بتيسير من الهند، في مقترح نص موحد أعد من خلال عمل جرى القيام به بين الدورات. وناقشت الوفود المعلومات التي يتعين إدراجها في السجل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمتعاقدين، وعقود الاستغلال، وضمانات الأداء البيئي، والحوادث، وتصريفات التعدين، والمدفوعات، وخطط الإغلاق. وقُدِّمت عدة تنقيحات نصية لتحسين الوضوح والاتساق، وأعرب عن تأييد واسع النطاق لمصطلح "تصريفات التعدين".

مواصلة العمل على مشروع نظام الاستغلال

31 - اعتمد المجلس، في جلسته 373، التي عُقدت في 24 تموز/يوليه في إطار البند 11 من جدول الأعمال، القرار بشأن النهج المتبع لمواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وحل المسائل الرئيسية المتبقية غير المحسومة⁽¹⁶⁾. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمانة، في جملة أمور، أن تقوم بصياغة مشروع خريطة طريق يحدد المعالم الرئيسية لاعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال في الوقت المناسب وأن توزعها بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2026، وأن تقدم نصاً تفاوضياً أولياً، ينسق ويبسط النص الموحد المنقح الجديد⁽¹⁷⁾ ويأخذ في الاعتبار المناقشات المعقودة والنتائج التي تم التوصل إليها خلال الدورة الحادية والثلاثين، فضلاً عن المساهمات اللاحقة المقّمة في فترة ما بين الدورتين، وأن تُحمّله على الموقع الشبكي للسلطة قبل انعقاد الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين ب ستة أسابيع على الأقل. وفي هذا الصدد، أقر المجلس مقترح الرئيس المتعلق بتحديد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2026 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات والتعليقات الخطية من جانب الوفود الفردية. وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة غير الرسمية ومجموعات أصدقاء الرئيس، أقر المجلس مقترح الرئيس المتعلق بتحديد 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 موعداً نهائياً لتقديم المقترحات والتعليقات الخطية.

ثامناً - تقرير الأمانة العامة عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2025 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

32 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 365 التي عُقدت في 20 تموز/يوليه، وفي إطار البند 12 من جدول الأعمال، بتقرير الأمانة العامة عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2025 بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁸⁾.

(16) ISBA/31/C/38.

(17) ISBA/31/C/CRP.1/Rev.3.

(18) ISBA/31/C/24.

تاسعا - تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين

33 - نظر المجلس، في جلسته 357 التي عُقدت في 14 تموز/يوليه في إطار البند 13 من جدول الأعمال، في تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، وأحاط علماً به⁽¹⁹⁾. وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة اللجنة تقريراً شفويّاً إلى المجلس.

34 - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لرئيسة اللجنة وأعضائها على العمل الكبير الذي اضطلعوا به خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين وخلال فترة ما بين الدورات. وأعادت الوفود التأكيد على أهمية الحفاظ على استقلال اللجنة ونزاهتها وخبرتها العلمية، وشددت على الحاجة إلى توفير الدعم الإداري والقانوني والتقني الكافي لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بولايتها الآخذة في الاتساع.

35 - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمتعاقدين، رحبت وفود عديدة بالتحسينات التي طرأت على تنفيذ برامج التدريب، بما في ذلك بوابة بناء القدرات التابعة للسلطة والمبادرات التي تشجع مشاركة المرأة في البحوث المتعلقة بأعماق البحار. ورحبت الوفود أيضاً باستعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأكدت في الوقت نفسه على ضرورة الامتثال التام للالتزامات التعاقدية، بما في ذلك تقديم البيانات التقنية والبيئية الكاملة في الوقت المناسب. ورحبت عدة وفود بالتوضيحات الإضافية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتمديد العقود، والأداء غير المرضي، وحالات عدم الامتثال المحتملة، وشددت في الوقت نفسه على مراعاة الأصول القانونية واستقلال اللجنة، لا سيما في ضوء الإجراءات الجارية أمام غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

36 - وفيما يتعلق بطلبات تمديد عقود الاستكشاف، رحبت عدة وفود بتوصيات اللجنة وأشادت بتقييمها المفصل. وأشارت بعض الوفود إلى أن استمرار غياب نظام الاستغلال قد أثر على أنشطة الاستكشاف التي يضطلع بها المتعاقدون وعلى قرارات الاستثمار، واقترحت أن يقدم المجلس المزيد من التوجيهات لمساعدة اللجنة ريثما يتم اعتماد نظام الاستغلال.

37 - ورحبت وفود عديدة بالتقدم المحرز في مجال العتبات البيئية والخطط الإقليمية للإدارة البيئية، بما في ذلك مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لشمال غرب المحيط الهادئ. وأعربت الوفود عن تقديرها الخاص للحوارات التي دارت بين أعضاء اللجنة والمجلس بشأن العتبات البيئية والخطط الإقليمية للإدارة البيئية، معتبرة أن هذه التبادلات تعزز الشفافية والمساءلة والتفاهم المتبادل. وشجعت الوفود اللجنة على مواصلة هذا التفاعل، وشددت على أن عملها البيئي ينبغي أن يظل مستنداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة.

38 - وفيما يتعلق بالمعايير والمبادئ التوجيهية، رحبت وفود عديدة بالقائمة الموحدة المستكملة الصادرة عن اللجنة وأيدت اتباع نهج تدريجي موجه نحو النتائج يسترشد بالتوجيهات الاستراتيجية الصادرة عن المجلس. ورحبت الوفود أيضاً بالتقدم المحرز في تعزيز نظم إدارة البيانات التابعة للسلطة، بما في ذلك الاستعراض المستقل لقاعدة بيانات السلطة (DeepData). وخلال المناقشات، أكدت الوفود على الأعباء المتزايدة الملقة على عاتق اللجنة وأهمية ضمان توفير الموارد والدعم الكافيين لتمكينها من أداء مهامها بفعالية مع الاحترام الكامل لاستقلالها.

قرار بشأن تقرير رئيسة اللجنة

39 - اعتمد المجلس، في جلسته 373 التي عقدت في 24 تموز/يوليه في إطار البند 13 من جدول الأعمال، القرار بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية⁽²⁰⁾.

عاشرا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

40 - في الجلسة 365، التي عقدت في 20 تموز/يوليه في إطار البند 14 من جدول الأعمال، قدم المدير العام المؤقت للمؤسسة تقريره السنوي عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إطار أداء مهام المؤسسة المحددة في الفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)⁽²¹⁾. وأحاط المجلس علما بالتقرير.

41 - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للمدير العام المؤقت للمؤسسة على تقريره الشامل وأشادت بالتقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما في ضوء الموارد المحدودة المتاحة له. وأعادت الوفود التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسة في إطار النظام المنشأ بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994، بما في ذلك إعمال مبدأ التراث المشترك للبشرية وتيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. ورحبت وفود عديدة بمشاركة المؤسسة في المفاوضات المتعلقة بمشروع نظام الاستغلال، وأعمالها التحضيرية بشأن الترتيبات الإدارية والتنظيمية، ورصدها لتطورات السوق والتكنولوجيا، وأنشطتها المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتوعية. وشددت عدة وفود على أهمية ضمان أن يعكس الإطار التنظيمي المستقبلي بالقدر الملائم المركز القانوني الخاص للمؤسسة وولايتها.

42 - وأولى عدد من الوفود أهمية خاصة لنظام القطاعات المحجوزة، وأعربت تلك الوفود عن قلقها إزاء التداخلات المبلغ عنها بين القطاعات المحجوزة للمؤسسة والطلبات أو الأنشطة التي تتم خارج الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام 1994. وشددت الوفود على أهمية الحفاظ على سلامة القطاعات المحجوزة وتوافرها، وأهمية الطابع المتعدد الأطراف لنظام المنطقة، وقدرة المؤسسة والدول النامية في المستقبل على المشاركة بفعالية في الأنشطة التي تُجرى في المنطقة.

43 - ورحبت وفود عديدة أيضاً بنظر المدير العام المؤقت في ترتيبات محتملة للمشاريع المشتركة، وأكدت في الوقت نفسه على ضرورة أن تتوافق هذه الترتيبات مع الإطار القانوني المعمول به والمبادئ التجارية السليمة، وأن تظل خاضعة للإشراف الملائم من قبل المجلس، وأن تعزز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمشاركة المجدية للدول النامية. ودعت بعض الوفود إلى مزيد من النظر في معنى المبادئ التجارية السليمة وإلى توفير معلومات أوضح بشأن الخطوات والمعالم الرئيسية نحو تفعيل التدريجي للمؤسسة.

44 - وأيدت الوفود عموماً الاستمرار في التحضير التدريجي للمؤسسة لتشغيلها المستقل في المستقبل، وأعربت في الوقت نفسه عن وجهات نظر متباينة بشأن وتيرة تفعيلها وطرائقه. واعتبرت بعض الوفود أن بعض التدابير سابقة لأوانها في انتظار تحقيق مزيد من التقدم بشأن نظام الاستغلال، بينما دعت وفود أخرى إلى اتخاذ خطوات تكون ملموسة ومحددة زمنياً بقدر أكبر بغية تحقيق الجاهزية التشغيلية. وشددت

(20) ISBA/31/C/34.

(21) انظر ISBA/31/A/6-ISBA/31/C/23.

عدة وفود على ضرورة أن تكون أنشطة المؤسسة المستقبلية متسمة بالشفافية ومستدامة مالياً ومتوافقة مع المعايير البيئية الصارمة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة. وشجعت الوفود أيضاً على مواصلة تقديم التقارير إلى المجلس بشأن التخطيط التشغيلي، والتمويل، والشراقات، وغيرها من الأنشطة التحضيرية، وأعربت عن دعمها لتزويد المدير العام المؤقت بالموارد والدعم المؤسسي اللازمين لمواصلة الاضطلاع بولايته بفعالية.

حادي عشر - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

45 - نظر المجلس، في جلستيه 366 و 373 اللتين عقدتا في 20 و 24 تموز/يوليه على التوالي في إطار البند 15 من جدول الأعمال، في مشروع قرار المجلس بشأن آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي⁽²²⁾. وعقب نظر المجلس في مشروع القرار والتعليقات التي أبدتها الوفود، اتفق على ضرورة إجراء مشاورات إضافية بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن المسألة.

46 - وأعربت مجموعة إقليمية عن بالغ أسفها لإرجاء المجلس مرة أخرى النظر في آلية انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، مؤكدة على أهمية اللجنة لإعمال مبدأ التراث المشترك للبشرية ومعالجة الآثار السلبية المحتملة للأنشطة في المنطقة على البلدان النامية، لا سيما البلدان المنتجة للغلات من مصادر برية. ولئن أقرت المجموعة بعدم وجود توافق آراء، فقد حثت المجلس على إعطاء الأولوية لهذه المسألة والبت فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والثلاثين، وأعربت عن استعدادها لتيسير مشاورات ما بين الدورات بالتعاون مع الأرجنتين التي عرضت تيسير تلك المشاورات.

47 - وأحاط المجلس علماً، في جلسته 370 التي عقدت في 23 تموز/يوليه في إطار البند 15 من جدول الأعمال، واستناداً إلى الفقرة 3 من قرار المجلس بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي لعام 2025⁽²³⁾، بما ورد في تقرير لجنة المالية من الآثار المالية ومن الجداول الزمنية الأنسب من الناحية العملية للجنة التخطيط الاقتصادي⁽²⁴⁾.

ثاني عشر - تقرير لجنة المالية

48 - نظر المجلس في جلسته 370، التي عقدت في 23 تموز/يوليه في إطار البند 16 من جدول الأعمال، في تقرير لجنة المالية وتوصياتها⁽²⁵⁾. وأحاط المجلس علماً بالتقرير.

49 - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لرئيس وأعضاء لجنة المالية على تقريرهم الشامل وعلى العمل الكبير الذي اضطلعوا به خلال الدورة، وأكدت الوفود من جديد أهمية الدور الرقابي المستقل الذي تضطلع به اللجنة في ضمان الحوكمة المالية السليمة والشفافية والمساءلة، وشددت على الحاجة إلى توفير معلومات كاملة وفي الوقت المناسب، وإلى التواصل المنتظم بين الأمانة واللجنة. وأيدت عدة وفود إعادة العمل

(22) ISBA/31/C/CRP.6.

(23) ISBA/30/C/17.

(24) انظر ISBA/31/A/10-ISBA/31/C/28، الفرع الثاني عشر والمرفق الثاني.

(25) انظر ISBA/31/A/10-ISBA/31/C/28.

بالتبادلات فيما بين الدورات، والاستفادة بشكل أكبر من الحلقات الدراسية الشبكية، وتوفير وقت إضافي للاجتماعات لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

50 - وأشارت الوفود إلى جوانب تتعلق بتنفيذ الميزانية والإدارة المالية والإدارية، بما في ذلك موارد البرامج غير المنفقة، والامتثال للحد الأقصى البالغ 15 في المائة في التحويلات بين أبواب الميزانية والبرامج، وإدارة أموال السلطة، والنفقات المتعلقة بالموظفين والأفراد. وأولي اهتمام خاص لإعادة تصنيف الوظائف والتعيينات المؤقتة، حيث شددت عدة وفود على ضرورة الاحترام التام لقرارات الجمعية والإجراءات المعمول بها. وأشارت الوفود أيضاً إلى الآثار المالية للإجراءات الجارية المتعلقة بالموظفين، وأيدت عموماً تخصيص بند في الميزانية لتلك النفقات وتعزيز النطاق المشمول بمراجعة الحسابات، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمراجعي حسابات من منظومة الأمم المتحدة.

51 - وطلبت مجموعة إقليمية مزيداً من المعلومات بشأن استخدام صندوق الهبات وصندوق الشراكة، والإجراءات الوظيفية، والإجراءات المتصلة بالموظفين، وأنشطة البرامج التي لم تُنفذ بعد، وشددت على ضرورة أن تتلقى لجنة المالية معلومات كاملة وفي الوقت المناسب مع الحفاظ على استقلالها الوظيفي. وأكدت أيضاً أهمية توفير موارد كافية لمشاركة البلدان النامية والمؤسسة ولجنة التخطيط الاقتصادي، وأعادت تأكيد ثقتها في لجنة المالية.

52 - وفيما يتعلق بميزانية السلطة المقترحة للفترة المالية 2027-2028، أقرت الوفود عموماً بالحاجة إلى تزويد السلطة بموارد كافية للوفاء بولايتها، وشددت في الوقت نفسه على الانضباط المالي واتباع نهج تدريجي مرتبط بالتطور الفعلي لمهامها. ورحبت وفود عديدة بالخفض الذي أجرته لجنة المالية على مقترح الميزانية الأولي، رغم أن عدة وفود اعتبرت أن الزيادات في عدة أبواب من أبواب الميزانية في مقترح الميزانية المنقح لا تزال كبيرة ودعت إلى تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة. وكررت الوفود أيضاً التأكيد على أهمية قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي وقتها، وأعربت عن قلقها إزاء الحالة المالية لصناديق التبرعات الاستثمارية التي تدعم مشاركة البلدان النامية.

53 - وتناولت عدة وفود مسألة التقاسم العادل للمنافع المالية وغيرها من المنافع الاقتصادية المتأتية من الأنشطة المنفذة في المنطقة، وتطوير صندوق التراث المشترك. وفي حين أقرت الوفود بأن الصندوق يمثل آلية محتملة، فقد شددت على ضرورة إيلاء الاعتبار المناسب للخيارات الأخرى المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود إدراج التوزيع العادل للمنافع المالية كبند منفصل في جدول أعمال المجلس ليتسنى للدول الأعضاء النظر بعمق أكبر في الآليات المتاحة، وهو مقترح حظي بتأييد عدة وفود.

54 - وشكرت الأمانة العامة الوفود على تعليقاتها وأكدت للمجلس أن الأمانة قد أحاطت علماً بعناية بالمسائل المثارة وأنها تظل ملتزمة بالتعاون الوثيق مع لجنة المالية. وسلطت الضوء على العمل المستمر في مجال بناء القدرات، والأنشطة البيئية والعلمية، وتقاسم المنافع، ورحبت بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة، وأشارت إلى أن الأمانة ستوفر مزيداً من المعلومات، بما في ذلك بشأن الملاك الوظيفي ومسائل الموظفين الجارية، إلى جانب خريطة طريق لتحسين التعاون مع لجنة المالية. وأوضحت الأمانة العامة أيضاً أنه خلال فترة السنتين 2025-2026، لم يُعد تصنيف أي وظيفة منشأة دون موافقة الجمعية، ولم تتجاوز أي عملية تحويل بين أبواب الميزانية أو الأبواب الفرعية أو البرامج نسبة 15 في المائة، وأعادت التأكيد على التزام الأمانة بالشفافية والحوار المنتظم والتعاون مع جميع أجهزة السلطة.

ثالث عشر - ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار

55 - نظر المجلس، في جلستيه 371 و 373، اللتين عقدتا في 23 و 24 تموز/يوليه على التوالي في إطار البند 17 من جدول الأعمال، في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار المقترحة للفترة المالية 2027-2028⁽²⁶⁾. وبناءً على توصيات لجنة المالية⁽²⁷⁾، صاغ المجلس توصياته الموجهة إلى الجمعية واعتمد القرار المتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028⁽²⁸⁾.

رابع عشر - اعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028

56 - وافق المجلس، في جلستيه 371 و 373، اللتين عقدتا في 23 و 24 تموز/يوليه على التوالي، على النظر في البند 18 من جدول الأعمال، وهو اعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028، في إطار البند 17 من جدول الأعمال، نظراً لإدراجه في توصيات تقرير لجنة المالية⁽²⁹⁾ وفي القرار المتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028⁽³⁰⁾.

خامس عشر - مواعيد الدورة المقبلة

57 - اتفق المجلس، في جلسته 373، التي عقدت في 24 تموز/يوليه في إطار البند 20 من جدول الأعمال، على مواعيد انعقاد الجزئين الأول والثاني من الدورة الثانية والثلاثين على النحو التالي:

الجزء الأول: من 8 إلى 19 آذار/مارس 2027؛

الجزء الثاني: من 12 إلى 23 تموز/يوليه 2027.

ونظر المجلس أيضاً في إمكانية عقد جزء ثالث للدورة في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2027، أو بدلاً من ذلك في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2027. ونظراً لأن أحد الوفود لم يؤيد عقد جزء ثالث، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك، وعليه، ستظل هذه المسألة رهنا بمزيد من النظر فيها والبت فيها من قبل المجلس.

(26) ISBA/31/A/4-ISBA/31/C/22.

(27) انظر ISBA/31/A/10-ISBA/31/C/28.

(28) ISBA/31/C/33.

(29) ISBA/31/A/10-ISBA/31/C/28.

(30) ISBA/31/C/33.

سادس عشر - مسائل أخرى

- 58 - في الجلسة 355 التي عقدت في 13 تموز/يوليه في إطار البند 21 من جدول الأعمال، قدمت الأمانة إحاطة إلى المجلس وعرضت مذكرة الأمانة بشأن حالة الدعاوى التي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الدولية لقانون البحار⁽³¹⁾.
- 59 - وفي الجلسة نفسها، وفي إطار البند 21 من جدول الأعمال، دُعي المجلس إلى النظر في عقد جزء ثالث للدورة الحادية والثلاثين، ولم يتوصل المجلس إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

سابع عشر - اختتام الدورة الحادية والثلاثين

- 60 - رُفع الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين للمجلس عند منتصف الليل في 24 تموز/يوليه 2026.
